

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين



نا تعان لما يقع به المواجهه بها الاربي ان المبرقع في الاما
استعين هو سمان في الاما الى السدة من الدولى مل الو
عقدت فم السك ايضا صرح به الامام في الاسلام في تحت
ايركة الحقيقة واما ما ذكره رحمه الله في كتاب الاماني
السمية الى سميتها ما في السك كما عجزت تقول في حيلنا
في محازلا حقيقة فسميت ان مطلق الاسم لا تقع عليه
بليل انه جيل كونهما محازتة جواب الاما الحسان ولو كان في حيلنا
عجزت لا حقيقة كما يمنع ان لا تحت بل السك كما عجزت
دا حسانا وسميت جعله اجناسا علم ان السمية حقيقة
في السك ايضا ولانه لو لم يكن السك حيزت باللا ايضا
بالى الدولى ولو كانت السمية محازتة لا حقيقة بل حيزت
كما تحت كمد السمية - الو كعجز بل حيزت بل السمية
المجاز حيزت بل السمية قد منها وان كان لا لا حيزت
عجزت اسما لما يقع بها المواجهه فهو يوجد ان يكون ذلك
عجزت هو الكمال في واقع علمه اسم للنوجد كما اني ووجد
اسم الاما في الدولى لا حيزت كونه بل كما عجزت
حيزت منصرف مطلق اللفظ السمية كما عجزت بل حيزت
لوزن كما تحت في المواجهه التي لا حيزت بل حيزت بل حيزت
عجزت كما ان السمية مطلق اللفظ في الالية وفيها هو

الى تحت

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
				2	

صحة عليه ان قراره احدى الركعات وما يات
 احد الركعات للقطع بان احدى الاخر بين يات
 احدى الركعات وان كان لا يات على عوار فيها
 احدى ان ويسكن والواجب بالذات هو التواضع
 لا ما يات احدى الركعات لا على سبيل التواضع
 ان فيما نزل الركوع الحاشية التي تلو الركعة اذا الاسر لا
 تياتى دل الركوع الحاشية ان ياتى دل غير الحاشية فيدل على
 بغير من التواضع فيما ياتى واحدة غير معتد به ارجح
 كونه يتكلم بالي غير موصوفه على ان يكون على الفطن
 لا يوافق في قوله فاما الاخرين الى اخره الاستكشاف
 وكذا ان ساقى قطع ذلك في الترتيب فان التامة
 منها لا ياتى احدى الركعات من كل وجه في ذلك
 لو قرار فيها وفي احدى الاولين جاز في الظاهر
 ان الواجب بالامر على اختيار المصنف
 رحمه الله هو التواضع في احدى الاولين وان
 التواضع عند من في الاولين والاولى التواضع
 عند من في الاولين والاولى وكذا التواضع لا يرضى بها
 بناء على ان الامر بالتواضع محل في كل
 الا جاعل على ان جميع الصلوة ليس محل
 بها فانه لو قرار في الركوع والسجود والتواضع لا يرضى

واجبا ولا يرضى محل التواضع بعضها مجموعا وقد سقط
 التواضع التامة عن التواضع التامة في الركعة
 على التواضع والتواضع في التواضع التامة
 انه قبل التواضع بعضها التواضع التامة في التواضع
 التامة والتواضع التامة على التواضع التامة
 في الاولين فانه في التواضع التامة التامة
 بعضها وجوب التواضع في احدى الركعات
 غير ان الحاشية التامة بها التواضع التامة في كل وجه
 معتد بها فيها جميعا ولان التواضع التامة
 يجوز انما منفصلا عن سائر الركعات بعد
 التامة في غير الركعات فليد وان يكون محلها
 هو بده الا ان كان لا يرضى ان لا يرضى هو كل واحد
 منها او بعضها فيقول الركوع على التواضع
 ارجح وان محلها احدى الاولين فان
 قلت على سقوط التواضع التامة التامة
 محلها التواضع التامة على التواضع التامة
 بها فلا يرضى في التواضع التامة في التواضع
 الاولين بالحدس التامة التامة بان
 التواضع التامة التامة في التواضع التامة

